



قانون رقم (23) لسنة 2006 بإصدار قانون المحاماة 23 / 2006

عدد المواد: 84

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على الدستور،
 وعلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (10) لسنة 1996 ، والقوانين المعدلة له،
 وعلى اقتراح وزير العدل،
 وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
 وبعدأخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي:

مواد الإصدار

المادة 1 - إصدار

يُعمل بأحكام قانون المحاماة المرفق.

المادة 2 - إصدار

على المحامين وشركات المحاماة المقيدين في الجداول المنصوص عليها في المادة (10) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (10) لسنة 1996 ، في تاريخ العمل بهذا القانون، أن يتقدموا بطلبات لقيدهم في الجداول المنصوص عليها في القانون المرفق خلال سنة من تاريخ العمل بأحكامه.

المادة 3 - إصدار

يصدر وزير العدل القرارات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق، وإلى أن تصدر هذه القرارات والنماذج يستمر العمل بالقواعد المعمول بها حالياً، بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة 4 - إصدار (عدلت بموجب قانون 1/2018)

يلغى القانون رقم (10) لسنة 1996 المشار إليه.

(المادة 5 - إصدار (عدلت بموجب قانون 1/2018))

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. وينشر في الجريدة الرسمية.

الفصل الأول

مزاولة مهنة المحاماة

المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات التالية، المعاني الموضحة قرین كل منها، ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

المهنة: مهنة المحاماة.

الوزير: وزير العدل.

الوزارة: وزارة العدل.

المحاكم: المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها.

اللجنة: لجنة قبول المحامين.

المجلس: مجلس تأديب المحامين.

المادة 2

المحاماة مهنة حرة تهدف إلى تحقيق العدالة، وتسهم مع القضاء في إرساء قواعدها، وتعاون المتقاضين في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم.

ويتمتع المحامون، في مزاولة مهنتهم، بالحقوق والضمانات المنصوص عليها في هذا القانون ويلتزمون بالواجبات التي يفرضها عليهم.

المادة 3

لا يجوز لغير المحامين مزاولة مهنة المحاماة، ويعتبر من أعمال المهنة ما يلي:

- 1- الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم، والنيابة العامة، وهيئات التحكيم، والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق الجنائي والإداري، والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم، والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك.
 - 2- إبداء الرأي والمشورة القانونية.
 - 3- صياغة العقود، واتخاذ الإجراءات الازمة لتسجيلها أو توقيتها.
-

المادة 4

استثناءً من أحكام المادة السابقة:

- 1- تتوارد إدارة قضايا الدولة بالوزارة والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، في الأعمال المنصوص عليها في البند (1) من المادة السابقة.
ولإدارة قضايا الدولة في سبيل ذلك، تقديم الطلبات، وصحف الدعاوى، والطعون، وإبداء الدفاع، وبوجه عام، يكون لها اتخاذ كل ما تتطلبه مباشرة هذه الأعمال من إجراءات.
ويجوز لإدارة قضايا الدولة، بموافقة الوزير أو من يفوضه، وبعد التنسيق مع الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة المعنية، التعاقد مع أحد المحامين القطريين في الدعاوى المنظورة داخل الدولة متى تطلب طبيعة الدعوى ذلك، ويجوز لها الاستعانة بمن تراه مناسباً في الدعاوى المنظورة خارج الدولة.
ويتمتع أعضاء إدارة قضايا الدولة بالضمانات المنصوص عليها في المواد (31)، (34)، (35) من هذا القانون.
 - 2- يجوز للشركات والمؤسسات الخاصة أن يقوم موظفوها ب مباشرة الأعمال المنصوص عليها في البند (2)، (3) من المادة السابقة، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.
-

المادة 5 (عدلت بموجب مرسوم رقم 19/2018)

استثناءً من أحكام المادتين (3)، (4) من هذا القانون، يتولى موظفو قطر للبترول من القطريين، ومن زاولوا عملاً قانونياً لمدة سنتين على الأقل، مباشرة الاختصاصات المتعلقة بأعمال المهنة المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون، لقطر للبترول للشركات التي تساهم في رأس المال أو تؤسسها بمفردها أو بالاشتراك مع الغير، وذلك وفقاً للضوابط التي تصدر بها قرار من الوزير.
ويجوز أن يشارك في مباشرة تلك الاختصاصات من لم تتوفر فيه المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تحت إشراف من رخص له بمباشرتها وفقاً لأحكام هذه المادة، وبذات الضوابط المنصوص عليها في المادة (23) من هذا القانون، وبما لا يتعارض مع طبيعة عملهم.

ويصدر بالترخيص لموظفي قطر لل碧روت بمباشرة تلك الاختصاصات، قرار من اللجنة.

المادة 6 (عدلت بموجب قانون 1/2018)

يجوز لنوي الشأن من الأشخاص الطبيعيين، أن ينطليوا في الحضور والدفاع عنهم، أمام الجهات المنصوص عليها في المادة (3) بند (1) من هذا القانون، أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة. ولا يُعمل بهذا الحكم أمام محكمة التمييز. ويجب أن يرفق مع صحيفة الطعن المقدمة إلى محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز توكيلاً لأحد المحامين المقبولين للمرافعة أمامها.

المادة 7

يجوز بقرار من الوزير، الترخيص لمكاتب المحاماة العالمية ذات الخبرات المتخصصة، بالعمل في أعمال المهنة التي يحددها الترخيص، ويكون الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتتجديد.

وتقييد هذه المكاتب في جدول قيد مكاتب المحاماة العالمية، كما يقيد المحامون العاملون فيها في جدول المحامين المشغلين، وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، وتسري في شأنهم أحكامه، عدا أحكام البندين (1)، (6) من المادة (13)، والفصل الثالث منه.

ويصدر بضوابط وشروط منح الترخيص لهذه المكاتب والتزاماتها، قرار من مجلس الوزراء.

المادة 8

يجوز للمحامي غير القطري، المرخص له بمزاولة المحاماة في دولته، أن يطلب الإذن له بالمرافعة أمام المحاكم القطرية في قضية معينة رغم عدم قيده.

ويجوز لمكاتب المحاماة القطرية، أن تطلب الإذن لها باستقدام محامين غير قطريين، للمرافعة أمام محكمة التمييز. ويصدر الإذن من الوزير، بناء على اقتراح اللجنة، وبشرط أن يشترك مع المحامي غير القطري أحد المحامين المشغلين. وتحدد بقرار من الوزير، إجراءات تقديم الطلب وقيده في السجل الذي يعد لهذا الغرض.

المادة 9 (عدلت بموجب قانون 1/2018)

يجوز للجنة، وفقاً للضوابط التي تضعها، الترخيص للمحامين غير القطريين الذين يعملون في مكاتب محاماة قطرية، بالحضور باسم المكتب أمام الجهات المنصوص عليها في المادة (٣/بند ١) من هذا القانون.

الفصل الثاني

لجنة قبول المحامين واحتياطاتها وشروط القيد في الجداول

المادة 10 (عدلت بموجب قانون 1/2018)

تشكل في الوزارة لجنة تسمى «لجنة قبول المحامين»، يكون تشكيلاً على النحو التالي:

(رئيساً)	الوزير
(نائباً للرئيس)	مدير إدارة شؤون المحاماة بالوزارة
(عضوأ)	مدير إدارة قضايا الدولة بالوزارة
(عضوين)	اثنان من قضاة محكمة الاستئناف يرشحهما المجلس الأعلى للقضاء
(عضوأ)	محام عام بالنيابة العامة يرشحه النائب العام
(أعضاء)	ثلاثة من المحامين يختارهم الوزير

وتكون مدة عضوية اللجنة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.
ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من مجلس الوزراء.
وتقع اللجنة لائحة داخلية لتنظيم عملها.

المادة 11 (عدلت بموجب قانون 1/2018)

تتولى اللجنة الاختصاصات المقررة لها في هذا القانون، ويجوز بقرار من الوزير أن يعهد إليها باختصاصات أخرى تتعلق بمهنة المحاماة.
كما تتولى تصنيف مكاتب المحاماة القطرية، وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

المادة 12

تشكل في الوزارة الجداول التالية:

- 1) جدول قيد المحامين المشتغلين، وتلحق به الجداول التالية:
- أ- جدول المحامين تحت التدريب.
 - ب- جدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الابتدائية.
 - ج- جدول المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف.
 - د- جدول المحامين المقبولين أمام محكمة التمييز.
- 2) جدول قيد شركات المحاماة.
- 3) جدول قيد مكاتب المحاماة العالمية.
- 4) جدول قيد المحامين غير المشتغلين.
- ويصدر بنماذج الجداول المنصوص عليها في هذه المادة قرار من الوزير.
ويجوز إنشاء جداول نوعية أخرى بقرار من الوزير، بناء على اقتراح اللجنة، يبين نماذجها ويحدد شروط ونظام القيد فيها.
-

المادة 13 (عدلت بموجب قانون 1/2018)

- يُشترط فيمن يُقيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين ما يلي:
- 1- أن يكون قطري الجنسية أو من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط المعاملة بالمثل وموافقة اللجنة.
 - 2- أن يكون حاصلاً على شهادة في القانون من إحدى الجامعات المعترف بها، أو حاصلاً على شهادة في الشريعة لمن سبق له العمل بالقضاء أو النيابة العامة لمدة لا تقل عن سنتين.
 - 3- أن يكون متعمقاً بالأهلية المدنية الكاملة، بالغاً من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية على الأقل.
 - 4- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلاً لاحترام الواجب للمهنة.
 - 5- لا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - 6- أن يكون قد أمضى مدة التدريب وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.
 - 7- أن يجتاز المقابلة الشخصية والاختبارات، وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة.
- ويجوز قيد أعضاء هيئة التدريس من القطريين الحاصلين على درجة الدكتوراه، الذين يقومون بتدريس القانون في إحدى الجامعات المعترف بها، بجدول المحامين المشتغلين.
- ويشطب من جدول المحامين المشتغلين كل محام فقد شرطاً من شروط القيد المنصوص عليها في هذه المادة، ويصدر بالشطب قرار من اللجنة.
- ويجوز للمحامي التظلم إلى اللجنة من قرار الشطب، والطعن في قرارها الصادر في التظلم، وفقاً لحكم المادة (29) من هذا القانون.
-

المادة 14 (عدلت بموجب قانون 1/2018)

- يُشترط فيمن يُقيد اسمه بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الابتدائية أن يكون قد أمضى بنجاح فترة التدريب المنصوص عليها في المادة (20) من هذا القانون، ويقدم طلب القيد إلى اللجنة مصحوباً بالمستندات المطلوبة، وشهادة من مركز الدراسات القانونية والقضائية تفيد بأنه أمضى فترة التدريب المقررة بنجاح، وشهادة من المحامي الذي تم فيه التدريب بمكتبه، تفيد قضاء مدة التدريب، وبيان بالقضايا التي ترافع فيها. وللجنة أن تطلب من المحامي الذي تم فيه التدريب بمكتبه، تقريراً برأيه في كفاءة المحامي وسلوكه المهني، والأعمال التي مارسها، وتوصياته في هذا الشأن.
- وتصدر اللجنة قرارها في الطلب، بقبوله أو رفضه، أو بمدة التدريب لفترة أخرى مع بيان الأسباب، ويخطر به الطالب

بكتاب مسجل أو بآي وسيلة تفيد العلم، ولمن رفض طلبه أو مدت مدة تدريبيه التظلم من هذا القرار، والطعن في القرار الصادر برفض التظلم وفقاً لحكم المادة (29) من هذا القانون.

وللمحامي المقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الابتدائية، أن يفتح مكتباً باسمه، ويكون له حق الحضور والمرافعة أمام هذه المحكمة.

المادة 15 (عدلت بموجب قانون 1/2018)

يُشترط لفقيه المحامي بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف، أن يكون مشتغلاً بالمحاماة لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ قيده بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الابتدائية، وأن يُقدم طلباً مشفوعاً بالمستندات الالزامية للفيد بالجدول المشار إليه، وتطلع اللجنة على صور المذكرات والأوراق القضائية والأراء القانونية والعقود التي يكون المحامي قد أعدها والقضايا التي ترافع فيها، وغيرها من المستندات والوثائق الدالة على كفاءته للترافع أمام محكمة الاستئناف، وتتصدر قرارها، بعد التتحقق من مدى توفر الشروط القانونية للفيد، بالقبول أو الرفض، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً.

ويجوز للمحامي التظلم إلى اللجنة من قرار رفض القيد، والطعن في قرارها الصادر في التظلم، وفقاً لحكم المادة (29) من هذا القانون.

كما يقيد في الجدول المشار إليه في الفقرة السابقة، من اشتغل بأعمال نظيرة لأعمال المحاماة لمدة سبع سنوات على الأقل، ويصدر بتحديد الأعمال النظيرة قرار من الوزير، بناء على اقتراح اللجنة.

وللمحامي المقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف، حق الحضور والمرافعة أمام جميع المحاكم عدا محكمة التمييز.

المادة 16 (عدلت بموجب قانون 1/2018)

يُشترط للفيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة التمييز، أن يكون طالب الفيد من الفئات التالية:

1- المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف، ومضي على اشتغاله بالمحاماة مدة عشر سنوات، على ألا تقل مدة قيدهم بجدول المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة عن ثلاثة سنوات، وتسرى على طلبات قيدهم الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة.

2- أعضاء هيئة التدريس القطريين الحاصلين على درجة الدكتوراه الذين تولوا تدريس القانون في إحدى الجامعات المعترف بها لمدة عشر سنوات.

3- القضاة وأعضاء النيابة العامة السابقون الذين شغلو وظائفهم لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

4- الذين عملوا بأي عمل قانوني في إحدى الوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المؤسسات الخاصة لمدة عشر سنوات، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

ويجوز للمحامي التظلم إلى اللجنة من قرار رفض القيد، والطعن في قرارها الصادر في التظلم، وفقاً لحكم المادة (29) من هذا القانون.

المادة 17

يمارس المحامي مهنة المحاماة منفرداً أو شريكاً مع غيره من المحامين، أو في صورة شركة مدنية للمحاماة. ويصدر بنمذج النظام الأساسي لشركات المحاماة، قرار من الوزير. ويجب قيد الشركة بجدول قيد شركات المحاماة، وأن يتضمن القيد البيانات الرئيسية الواردة بنظامها الأساسي. كما يجب أن يكون كل محام في الشركة مقيداً بجدول المحامين المشغلين.

المادة 18

لا يجوز للمحامي مزاولة المهنة، إلا بعد أداء اليمين أمام اللجنة بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالى بالشرف والأمانة، وأن أحافظ على سر المهنة، وأن أرعى تقاليدها، وأن احترم قوانين البلاد». ويتم إثبات أداء اليمين في محضر اجتماع اللجنة.

المادة 19 (عدل بموجب قانون 1/2018)

لا يجوز الجمع بين مزاولة المهنة والأعمال الآتية:

- 1- تولي منصب وزاري أو رئاسة أحد المجالس التابعية أو البلدية.
 - 2- الاشتغال بالتجارة.
- ولا يُعد تملك المحامي للحصص والأسهم في شركات المساهمة اشتغالاً بالتجارة.
- 3- العمل في إحدى الوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى أو الهيئات أو المؤسسات العامة، أو الجمعيات أو الشركات أو البنوك، أو لدى الأفراد.
 - 4- الاشتغال بأي عمل يتنافى مع كرامة المحامي، أو لا يتفق مع مقتضيات المهنة.
- ويستثنى من حكم عدم الجمع، أعضاء هيئة التدريس القطريين الحاصلين على درجة الدكتوراه، الذين يقومون بتدريس القانون في إحدى الجامعات المعترف بها.
-

الفصل الثالث

المحامون تحت التدريب

المادة 20 (عدل بموجب قانون 1/2018)

يجب على طالب القيد بجدول المحامين المشتغلين، أن يقيد اسمه أو لاً بجدول المحامين تحت التدريب، إذا لم تتوفر بشأنه الشروط التي تسمح بقيده في أحد الجداول الأخرى الملحقة به، وأن يقضى فترة تدريب بنجاح مدتها ستة أشهر بمركز الدراسات القانونية والقضائية، وثمانية عشر شهراً في مكتب أحد المحامين المشتغلين الذين أمضوا خمس سنوات على الأقل في مزاولة المهنة أو العمل في القضاء أو النيابة العامة. ويجوز أن يُصرف للمحامي تحت التدريب، خلال مدة التدربه بمركز الدراسات القانونية والقضائية، مكافأة شهرية تحدد قيمتها وشروط استحقاقها بقرار من مجلس الوزراء. ويجوز بقرار من اللجنة، وفقاً للضوابط التي تحددها، استمرار صرف هذه المكافأة إلى نهاية مدة التدريب المقررة قانوناً، وتحمّلها الوزارة.

المادة 21 (عدل بموجب قانون 1/2018)

يُعفى من مدة التدريب أعضاء هيئة التدريس القطريين الحاصلين على درجة الدكتوراه، الذين يقومون بتدريس القانون في إحدى الجامعات المعترف بها، أو من قضى سنتين مشتغلًا بالقضاء أو النيابة العامة، أو بأي عمل قانوني آخر في إحدى الوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المؤسسات الخاصة، وتُنخفض مدة التدريب بمقدار المدة التي قضيت بالاشغال في أي من الأعمال المشار إليها. ويصدر بالإعفاء من مدة التدريب أو تخفيضها قرار من اللجنة.

المادة 22

على المحامين المشتغلين، المنصوص عليهم في المادة (20) من هذا القانون، أن يقبلوا للتدريب في مكاتبهم من يتقدم إليهم من المحامين تحت التدريب، وأن يشرفوا على تدريبيهم وتزويدهم بالخبرة الكافية. وإذا تعذر على المحامي تحت التدريب أن يجد محامياً يلتحق بمكتبه، تصدر اللجنة قراراً بإلحاقه بمكتب أحد المحامين المشار إليهم في الفقرة السابقة. ولا يجوز لهذا الأخير، بغير عذر قبله اللجنة، أن يمتنع عن إلتحاق المحامي تحت التدريب بمكتبه.

المادة 23

لا يجوز للمحامي تحت التدريب، أن يترافع باسمه، وتكون مرافعته نيابة عن المحامي الذي يتدرّب تحت إشرافه. كما لا يجوز له توقيع صحف الدعاوى والمذكرات والأوراق التي تقدم إلى المحاكم. ويجوز له المرافعة أمام المحكمة الابتدائية بعد مضي سنة من تاريخ قيده. وللمحامي تحت التدريب، الحضور نيابة عن المحامي الذي يتدرّب بمكتبه، أمام الجهات المنصوص عليها في المادة (3) من

هذا القانون.

المادة 24

لا يجوز للمحامي تحت التدريب، أن يفتح مكتباً باسمه خلال فترة التدريب، وفي حال مخالفة هذا الحكم تصدر اللجنة أمراً بإغلاق المكتب، وذلك مع عدم الإخلال بمحاكمة المحامي المخالف جنائياً أو تأديبياً.
ويجوز للمحامي التظلم من أمر الإغلاق إلى اللجنة، وفقاً لحكم المادة (29) من هذا القانون.

الفصل الرابع

إجراءات القيد بجدوال المحامين

المادة 25

تقديم طلبات القيد في الجداول المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون إلى رئيس اللجنة، مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها، وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له. وتقدّم الطلبات بترتيب ورودها إلى اللجنة، في سجل خاص يعد لهذا الغرض.

المادة 26

على المحامين تقديم طلبات تجديد قيدهم في الجداول الخاصة بهم، قبل أول يناير من كل عام، ويستثنى من هذا التجديد المحامون غير المشغلين.

المادة 27 (عدل بموجب قانون 1/2018)

تحدد بقرار من الوزير، بناء على اقتراح اللجنة، رسوم القيد في الجداول، وكذلك رسوم تجديد القيد سنوياً.
وإذا لم يسدد المحامي رسماً تجديد القيد في الموعد المحدد، طبقاً للمادة السابقة، تقرر اللجنة، بعد إنذاره بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم، نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشغلين، ولا يجوز في هذه الحالة إعادة قيد المحامي بجدول المشغلين،

إلا إذا دفع رسم إعادة قيد، فضلاً عن رسم التجديد المتأخر.
ولا تستحق أية رسوم، على طلبات نقل الاسم إلى جدول المحامين غير المشغلين.

المادة 28

إذا انقطع المحامي أو كف عن مزاولة المهنة، أو طرأ عليه مانع من ممارستها لأي سبب من الأسباب، جاز له أن يطلب من اللجنة نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشغلين.
كما يجوز للمحامي المقيد في جدول المحامين غير المشغلين، أن يطلب من اللجنة نقل اسمه إلى جدول المحامين المشغلين،
إذا رغب في العودة إلى مزاولة المهنة أو زال المانع من ممارسته لها.

المادة 29 (عدل بموجب قانون 1/2018)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، للنظر في الطلبات المقدمة إليها، بترتيب تاريخ ورودها. وللجنة أن تطلب من ذوي الشأن، أية ايضاحات أو معلومات أو مستندات إضافية، إذا رأت ضرورة لذلك. كما يجوز لها دعوة صاحب الشأن لمناقشته.
وتصدر اللجنة قرارها بقيد اسم من توفر فيه الشروط المطلوبة، أو بنقل اسمه من جدول إلى آخر، أو برفض الطلب مع بيان أسباب الرفض، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب. ويخطر الطالب بقرار اللجنة بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تقيد العلم.

ويجوز لمن رفض طلبه، أن يتظلم إلى اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه الإخطار. وتبت اللجنة في تظلمه بعد سماع أقواله، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها.

ويجوز الطعن في قرار اللجنة، أمام محكمة الاستئناف خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار المتظلم بالبت في تظلمه، أو من تاريخ فوات المدة المقررة للبت في التظلم دون البت فيه.
ولا يتم إجراء القيد بالجدول إلا بعد سداد الرسم المقرر.

وتعطى للطالب شهادة رسمية موقعة من رئيس اللجنة، تتضمن بيانات القيد.
وفيها عدا القيد بجدول المحامين تحت التدريب، تعتبر شهادة القيد بجدول المحامين المشغلين ترخيصاً بمزاولة المهنة.

المادة 30

لا يجوز لمن رفض طلبه، أن يتقدم بطلب جديد، قبل مضي ستة أشهر من تاريخ القرار الصادر من اللجنة.

الفصل الخامس

حقوق المحامين

المادة 31 (عدلت بموجب قانون 1/2018)

يتعين على الجهات التي يزاول المحامي مهنته أمامها، أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها حسن القيام بواجبه. وعليها أن تسمح له بالحضور في التحقيق والاطلاع على أوراق الدعوى، ما لم تتطلب مصلحة التحقيق غير ذلك. ويتعين إثبات ذلك كتابةً في ملف الدعوى.

وللمحامي أن يحصل أثناء التحقيق، على صورة كاملة من الأوراق إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق غير ذلك، وله أن يتظلم أمام النائب العام، إذا رفض طلبه بالحصول على صورة من أوراق التحقيق، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره برفض طلبه.

ويبيت النائب العام في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد، رفضاً للطلب، ويعتبر قرار النائب العام بالبت في التظلم نهائياً.

المادة 32

يجوز للمحامي إذا كان وكيلًا في دعوى، أن ينوب عنه تحت مسؤوليته، محامياً آخر، في الحضور والمرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي، دون توكيل خاص، ما لم يتضمن سند التوكيل الصادر له ما يمنع ذلك. كما يجوز للمحامي إذا كان خصماً أصلياً، أن ينوب عنه فيما تقدم، محامياً آخر دون توكيل خاص.

المادة 33

لا يجوز الحجز على مكتب المحامي، أو أي من محتوياته الالزمة لمزاولة المهنة.

المادة 34

يعاقب كل من تعدى على المحامي، أو أهانه بالقول أو بالإشارة أو التهديد، أثناء قيامه بمزاولة أعمال المهنة أو بسبها، بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة.

المادة 35

لا يجوز في غير حالات التلبس، القبض على المحامي، أو حبسه احتياطياً، أو التحقيق معه، أو تفتيش مكتبه، لأمور تتعلق بأداء مهنته، إلا بمعرفة رئيس نيابة على الأقل، بناء على أمر صادر من القاضي المختص.

المادة 36

للمحامي الحق في تقاضي أتعاب عما يقوم به من أعمال في نطاق مهنته. وله الحق في استيفاء النفقات التي يدفعها في سبيل مباشرة الدعوى، أو الأعمال التي وكل فيها.
وإذا نفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق، دعاوى لم تكن ملحوظة عند الاتفاق، يحق للمحامي أن يطالب بأتعبه عنها.
وإذا أنهى المحامي القضية صلحاً أو تحكيناً، وفقاً لما فوضه فيه موكله، استحق الأتعاب المتفق عليها، ما لم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك.

المادة 37 (عدل بموجب قانون 1/2018)

تُحدد أتعاب المحامي وفقاً للاتفاق المعقود بينه وبين ذوي الشأن، ويجوز أن يتقدّم على أن تكون قيمة الأتعاب بنسبة لا تزيد على (10%) من قيمة ما يُحكم به في الدعوى.

المادة 38

لا تنتهي العلاقة بين المحامي وموكله، ولا تستحق أتعابه كاملة، إلا من تاريخ تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الموكل فيها، أو الأمر المكلف ب مباشرته، ما لم ينص الاتفاق بين الطرفين على غير ذلك.

المادة 39

يستحق المحامي أتعابه كاملة، إذا عزله الموكل أو ورثته دون مسوغ قبل إتمام المهمة الموكلة إليه. فإذا كان هناك مبرر معقول

للعزل، استحق المحامي أتعاباً عن الجهد الذي بذله والنتيجة التي حققها. ويراعى في تقديرها أحكام الاتفاق المعقود بين الطرفين إن وجد.

المادة 40

إذا لم تعين أتعاب الحامي باتفاق مكتوب، أو كان الاتفاق باطلاً، كان لكل من المحامي والموكل المطالبة بتقديرها، بدعوى يرفعها بالطرق العادلة أمام المحكمة المختصة. وتراعي المحكمة في تقدير الأتعاب أهمية القضية، والجهد الذي بذله المحامي، والنتيجة التي حققها.

المادة 41

عند وجود اتفاق كتابي على الأتعاب، يحق للمحامي حبس الأوراق والمستندات الأصلية المتعلقة بموكله، أو حبس المبالغ المحصلة لحسابه، بما يعادل مطلبـه من الأتعاب التي لم يتم سدادها وفقاً للاتفاق. وإذا لم يكن هناك اتفاق كتابي على الأتعاب، كان للمحامي أن يستخرج على نفقة موكله، صوراً من الأوراق والمستندات الأصلية التي تصلح سندأ له في المطالبة، ويلزـم بـرـد هذه الأوراق والمستندات الأصلية، متى استوفـى من موكلـه مصروفـات استخراجـها.

المادة 42

يكون لأتعاب المحامي، امتياز على ما آل إلى موكلـه من أموال، نتيجة لعمل المحامي، أو الحكم في الدعوى موضوع الوكالة.

المادة 43 (عدلت بموجب قانون 1/2018)

يسقط حق المحامي في مطالبة موكلـه أو ورثـته بالأتعاب، عند عدم وجود اتفاق كتابي بشأنـها، بمضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء الوكالة أو من تاريخ وفـاة الموكلـ، بحسب الأحوال. وتـنقطع هذه المدة بالمطالـبة بالأتعـاب بـكتـاب مـسـجل أو بـأـي وسـيلة تـقـيدـ العلمـ.

المادة 44

إذا توفي المحامي أو أصيب بعجز كلي يمنعه من مزاولة عمله، اختارت اللجنة أحد المحامين وممثلاً لورثة المحامي المتوفى أو المصاب بعجز كلي، للقيام بتصفية أعمال مكتب المحامي، وتقديم تقرير بذلك إلى اللجنة.

الفصل السادس

واجبات المحامين

المادة 45 (عدلت بموجب قانون 1/2018)

على المحامي أن يتخذ له مكتباً لائقاً لمزاولة مهنته، وأن يخطر اللجنة بعنوان مكتبه، وبأي تغيير يطرأ عليه، وللجنة الاستثناء من شرط توفر المكتب لمدة محددة، ووفقاً للشروط والضوابط التي تضعها.
ويعتبر مكتب المحامي موطنًا مختارًا لإجراء الإخطارات والبلاغات الخاصة بموكليه، وكذلك الإعلانات القضائية وفقاً للقانون.

المادة 46

لا يجوز للمحامي أن يلحق بمكتبه، لمزاولة المهنة، إلا من كان مقيداً بجدول المحامين المشتغلين، كما لا يجوز له أن يلحق بمكتبه محامياً شطب اسمه، أو أوقف عن مزاولة المهنة طبقاً لأحكام هذا القانون.
ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة، يجوز للمحامي أن يستعين في مكتبه بذوي الخبرة القانونية، وكذلك بالمحامين غير القطريين المرخص لهم بمزاولة المهنة في بلادهم.

المادة 47 (عدلت بموجب قانون 1/2018)

لا يجوز للمحامي عند مزاولة مهنته، أن يعلن عن نفسه بأية وسيلة من وسائل الإعلان، أو أن يلجأ إلى أساليب الدعاية، أو الترغيب، أو استخدام الوسطاء. ولا يعتبر من قبيل ذلك:
1) وضع لوحة على مقر مكتبه تحمل اسمه ومؤهلاته القانونية.
2) وضع إعلان أمام مقر مكتبه السابق للإرشاد عن موقع مكتبه الجديد.

3- اتخاذ موقع إلكتروني للمكتب على شبكة المعلومات الدولية، وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة.

المادة 48

لا يجوز لمن كان يشغل منصباً وزارياً أو وظيفة عامة أو خاصة، وانتهت علاقته بها، واشتغل بالمحاماة، أن يقل بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه، المراقبة أو اتخاذ أي إجراءات في أي دعوى ضد الجهة التي كان يعمل فيها، وذلك خلال الخمس سنوات التالية لانتهاء علاقته بتلك الجهة.

كما لا يجوز للقاضي أو عضو النيابة، إذا اشتغل بالمحاماة، أن يكون وكيلًا بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه، في أي دعوى عرضت عليه أثناء قيامه بعمله أو في دعوى أخرى مرتبطة بها.

المادة 49

على المحامي أن يمتنع عن قبول الوكالة، أو تقديم أي معاونة، ولو عن طريق إبداء الرأي، لخصم موكله، في ذات النزاع الموكل فيه، أو في أي نزاع آخر، طوال فترة نظر النزاع الأصلي. وفي جميع الأحوال لا يجوز له أن يمثل مصالح متغيرة. ويسري هذا الحظر على كل من يعمل لدى المحامي في ذات المكتب، أياً كانت صفتة.

المادة 50

على المحامي أن يلتزم في سلوكه المهني والشخصي، بمبادئ الشرف والأمانة والنزاهة، وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون وأداب المحاماة وتقاليدها.

المادة 51

المحامي مسئول قبل موكله، عن أداء ما عهد به إليه، طبقاً لأحكام القانون وشروط التوكيل. وعلىه أن يحافظ على سرية المعلومات التي يفضي بها إليه موكله، وعلى المستندات والأوراق التي تسلمها منه، وأن يؤدي للموكلي الأموال التي قبضها لحسابه.

المادة 52

لا يجوز للمحامي أن يتبع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها، أو أن يتلقى علىأخذ جزء منها نظير أتعابه. ولا يجوز له أن يعقد اتفاقاً على الأتعاب، من شأنه أن يجعل له مصلحة في الدعوى أو العمل الموكل فيه.

المادة 53

لا يقبل حضور المحامي أمام المحاكم، إلا بالرداء الخاص بالمحاماة، الذي تحدد اللجنة مواصفاته.

المادة 54

يحضر المحامي عن موكله بمقتضى توكيلاً موثقاً للقانون. ويجب عليه أن يودع التوكيلاً بملف الدعوى متى كان خاصاً بها. فإذا كان التوكيلاً عاماً اكتفت المحكمة بالاطلاع عليه، وإثبات رقمه وتاريخه وجهاً توبيخه بمحضر الجلسة، مع إرفاق صورة منه بملف الدعوى. وإذا حضر الموكلاً مع المحامي، أثبتت المحكمة ذلك في محضر الجلسة، ويقوم هذا الإثبات مقام التوكيلاً الموثقاً، وتستحق في هذه الحالة الرسوم المقررة لتوبيخ التوكيلاً.

المادة 55 (عدل بموجب قانون 1/2018)

إذا وقع من المحامي، أثناء وجوده بجلاسة إحدى المحاكم، لأداء واجبه أو بسببه، إخلال بالنظام، أو ما يقتضي مواجهته تأديبياً أو جنائياً، يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر بما حدث، ويحيله إلى إدارة شؤون المحاماة بالوزارة، لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه طبقاً لأحكام هذا القانون، أو إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات الجنائية ضده، إذا كان ما وقع منه يشكل جريمة معاقبًا عليها قانوناً، على أن يتم إخطار اللجنة بما تنتهي إليه الإجراءات.

ولا يجوز أن يشارك رئيس الجلسة التي وقعت فيها المخالفة المنسوبة إلى المحامي أو أي من أعضائها، في عضوية المجلس أو المحكمة التي تحاكم المحامي تأديبياً أو جنائياً، أو في المحكمة التي تنظر الطعن في القرار الصادر من مجلس التأديب.

واستثناء من أحكام الفقرة الأولى، يجوز للمحكمة أن تحاكم المحامي إذا وقعت منه جنحة التعدي المنصوص عليها في المادة (65) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 1990.

المادة 56

لا يجوز للمحامي أن يدللي بتصريحات أو بيانات، أو أن ينشر أموراً عن الداعوى الموكل فيها، إذا كان من شأن ذلك التأثير على سير هذه الداعوى.

المادة 57

لا يجوز لمن علم من المحامين عن طريق مهنته، بوقائع أو معلومات أن يفشيها، ولو بعد انتهاء وكالته، ما لم يكن ذلك بقصد منع ارتكاب جنائية أو جنحة أو الإبلاغ عن وقوعها. كما لا يجوز للمحامي أن يؤدي شهادة ضد موكله، في نزاع وكل أو استشير فيه، ولا يجبر على أداء هذه الشهادة.

وعلى المحامي أن يمتنع عن ذكر الأمور الشخصية، التي تسعى للخصوم أو الوكلاء أو الشهود، وألا يطعن في سمعتهم أو شرفهم أو كرامتهم، ما لم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله.

المادة 58 (عدل بموجب قانون 1/2018)

لا يجوز للمحامي أن يتناهى عن وكالته في وقت غير مناسب. ويجب عليه أن يخطر موكله بتحية بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم، وأن يستمر في متابعة إجراءات الدعوى شهراً على الأقل، متى كان ذلك لازماً للدفاع عن مصالح الموكل.

ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى مدة كافية، لنتيج للموكل الفرصة لتوكيل محام آخر إذا رغب في ذلك.

المادة 59

يجب على المحامي، عند انقضاء التوكيل لأي سبب من الأسباب، أن يعيد إلى موكله سند التوكيل وجميع ما سلمه إليه من الأوراق والمستندات، ما لم يكن قد تم إيداعها في الدعوى، وأن يسلمه صور المذكرات والإعلانات التي تلقاها باسمه.

ولا يلزم المحامي بتسليم موكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعوى، أو المستندات المتعلقة بالعمل الذي قام به، أو الكتب الواردة إليه من الموكل. وعلى المحامي أن يعطي موكله، بناء على طلبه، صوراً من هذه الأوراق بعد أن يؤدي له مصاريف استخراجها.

المادة 60 (عدلت بموجب قانون 1/2018)

يسقط حق الموكل في التقدم بالشكوى ضد المحامي للجهة المختصة، بمضي ستة أشهر من تاريخ علمه بجميع الوقائع المكونة لموضوع الشكوى، ويسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بمضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء العمل موضوع الوكالة، وتقطع هذه المدة بالمطالبة بها، بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم.

الفصل السادس

المساعدة القضائية

المادة 61

تشكل بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية لجنة تسمى "لجنة المساعدة القضائية"، برئاسة أحد الرؤساء بالمحكمة وعضوية اثنين من قضااتها، تتولى ندب أحد المحامين للقيام بأي عمل من أعمال المحاماة، وذلك في الحالات الآتية:

- 1- إذا كان أحد المتقااضين معسراً أو عاجزاً عن دفع أتعاب المحاماة، وكانت الدعوى راجحة الكسب.
- 2- إذا تقرر إغفاء المتقااضي من الرسوم القضائية كلها أو بعضها.
- 3- إذا رفض عدد من المحامين قبول الوكالة في الدعوى.
- 4- إذا توفي المحامي أو كان لديه مانع من مزاولة المهنة. وبوجه عام، في جميع الأحوال التي يستحيل فيها على المحامي، مزاولة المهنة ومتابعة أعمال ودعوى موكليه.
- 5- الحالات الأخرى التي يوجب فيها القانون تعيين محام، عن متهم أو حدث لم يختار محامياً للدفاع عنه. ويتولى المحامي المنتدب، في أي من هذه الأحوال، اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح من يمثله. ويعتبر القرار الصادر من لجنة المساعدة القضائية، بمثابة توكيلاً صادر من صاحب الشأن، ولا تستحق عنه رسوم. ويصدر بشروط وإجراءات ندب المحامين قرار من لجنة المساعدة القضائية.

المادة 62

للمحكمة المنظور أمامها الدعوى، وللنادلة العامة في مرحلة التحقيق، ندب أحد المحامين لتقديم المساعدة القضائية، في الحالات ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 63

على المحامي المنتدب أن يقوم بالعمل الذي كلف به. ولا يجوز له أن ينتهي إلا لأسباب تقبلها الجهة التي ندبته. فإذا رفض المحامي تقديم المساعدة القضائية دون سبب مقبول، أو أهمل في أداء واجباته، تتم مساءلته تأديبياً.

المادة 64

يقوم المحامي المنتدب عن المعاشر بالدفاع عنه دون مقابل. وتقدر المحكمة أتعاب المحامي، وتلزم بها الخصم المحكوم عليه بالمصروفات، ويجوز للمحامي الرجوع بالأتعاب على من ندب عنه إذا زالت حالة إعساره.

الفصل الثامن

المساءلة التأديبية

المادة 65

كل محام أخل بواجبات مهنته، أو سلك سلوكاً يسيء إلى تقاليدها، أو خالف حكماً من أحكام هذا القانون، يحاكم تأديبياً ويجازى بأحد الجزاءات التأديبية الآتية:

(1) الإنذار.

(2) اللوم.

(3) الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة.

(4) شطب الاسم من الجدول المقيد به.

المادة 66 (عدل بموجب قانون 1/2018)

تنتولى إدارة شؤون المحاماة بالوزارة التحقيق مع المحامين في المخالفات التأديبية التي تقع منهم، وذلك بناءً على طلب اللجنة أو رئيس المحكمة بالنسبة لما يقع من المحامي أمام المحكمة أو بناءً على طلب ذوي شأن، كما تنتولى إقامة الدعوى التأديبية وتمثل الإدعاء التأديبي أمام المجلس.

ويجوز للمحامي أن يختار أحد المحامين للحضور معه أثناء التحقيق، أو يوكله للحضور نيابةً عنه ما لم تطلب اللجنة حضوره شخصياً.

وبعد انتهاء التحقيق يعرض على اللجنة للتصرف فيه.

المادة 67 (عدل بموجب قانون 1/2018)

يُشكل بقرار من المجلس الأعلى للقضاء "مجلس تأديب"، برئاسة قاض بمحكمة الاستئناف وعضوية اثنين من القضاة يختارهم المجلس الأعلى للقضاء، وأحد القانونيين بالوزارة يختاره الوزير، وأحد المحامين المقبولين أمام محكمة التمييز من غير أعضاء اللجنة يختاره رئيسها.

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس.
ويختص المجلس بما يلي:

- 1- تأديب المحامين وتوقع العجزاء المناسب من بين الجزاءات المنصوص عليها في المادة (65) من هذا القانون.
 - 2- النظر في إيقاف المحامين المحالين للمساءلة التأديبية أمامه، وفي تمديد إيقافهم.
- ويحدد المجلس الأعلى للقضاء مكافأة رئيس وأعضاء مجلس التأديب.
-

المادة 68

لا يحول اعتزال المحامي، أو إيقافه عن مزاولة المهنة، دون محاكمة تأديبياً عن المخالفات التي ارتكبها خلال مزاولته للمهنة.
ويتعين بدء إجراءات المحاكمة خلال السنوات الثلاث التالية للاعتزال أو الوقف.

المادة 69 (عدل بموجب قانون 1/2018)

يُعلن المحامي المدعى عليه، بالحضور أمام المجلس بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تقيد العلم، قبل الجلسة المحددة بعشرة أيام على الأقل. ويبين في كتاب الإعلان المخالفة المنسوبة إليه وأدلتها بإيجاز.
ويجوز للمحامي أن يوكل عنه في الحضور محامياً آخر، ما لم يأمر المجلس بحضوره شخصياً.

المادة 70

يجوز للمجلس من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب ممثل الإدعاء التأديبي، أو المحامي المدعى عليه، أن يكفل بالحضور الشهود الذين يرى فائدة من سماع شهادتهم. كما يجوز للمجلس أن يوقع على الشاهد العقوبات المقررة في قانون العقوبات، في حالة امتناعه عن الحضور رغم إعلانه، أو حضوره وامتناعه عن أدائه الشهادة.

المادة 71 (عدلت بموجب قانون 1/2018)

تكون جلسات المجلس سرية، ويصدر قراره بأغلبية الآراء، بعد سماع أقوال ممثل الإدعاء التأديبي، والمحامي المدعى عليه في حالة حضوره. وتتلئ أسباب القرار كاملة عند النطق به. ويجب إعلان قرار المجلس إلى المحامي المدعى عليه بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم. ويقوم مقام الإعلان تسليمه صورة من القرار.

المادة 72 (عدلت بموجب قانون 1/2018)

يجوز الطعن في قرارات المجلس أمام محكمة الاستئناف، خلال ثلاثة أيام تبدأ بالنسبة لإدارة شؤون المحاماة بالوزارة من تاريخ صدور القرار، وبالنسبة للمحامي من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورته. ويرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة. ويجب أن تتضمن الصحيفة أوجه الطعن على القرار والطلبات، وأن ترفق بها المستندات المؤيدة لها. وتعلن الصحيفة إلى المستأنف ضده بعد تحديد جلسة لنظر الطعن.

المادة 73

تحظر اللجنة بقرارات التأديب النهائية، لتنفيذها وإدراجهما في سجل يعد لهذا الغرض، والتأشير بمقتضاهما في الجدول المقيد به المحامي.

المادة 73 - مكرر (اضفت بموجب: قانون 1 / 2018)

لا يجوز النظر في نقل درجة قيد المحامي الذي وقع عليه أحد الجزاءات التأديبية المبينة فيما يلي، إلا بعد انقضاء الفترات الآتية:

- 1- ستة أشهر في حالة الإنذار.
 - 2- سنة في حالة اللوم.
 - 3- سنتان في حالة الإيقاف عن مزاولة المهنة.
- وتحسب المدد المنصوص عليها في هذه المادة من تاريخ توقيع الجزاء.
-

المادة 73 - مكرر 1 (اضفت بموجب: قانون 1 / 2018)

تمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على المحامي بانقضاض الفترات الآتية:

- 1- سنة أشهر في حالة الإنذار.
 - 2- سنة في حالة اللوم.
 - 3- سنتان في حالة الإيقاف عن مزاولة المهنة.
 - 4- خمس سنوات في حالة شطب الاسم من الجدول المقيد به.
ويتم المحو بقرار من اللجنة دون حاجة إلى طلب من المحامي.
-

المادة 74

في حالة صدور قرار تأديبي نهائي بشطب اسم المحامي من الجدول، أو إيقافه عن مزاولة المهنة، يبلغ منطوق القرار إلى جميع المحاكم، والنيابة العامة، واللجنة، وغيرها من الجهات المعنية.

المادة 75

لا يجوز للمحامي الذي صدر قرار تأديبي بوقفه عن مزاولة المهنة خلال مدة معينة، أن يفتح مكتباً للمحاماة طوال هذه المدة، ويحرم من جميع حقوق المحامين، ومع ذلك يبقى خاصعاً لأحكام هذا القانون، فإذا زاول المهنة في فترة الإيقاف، يجازى تأديبياً بشطب اسمه نهائياً من الجدول.
ولا يجوز لمن شطب اسمه من الجدول، أن يزاول أي عمل من أعمال المهنة، ما لم تقرر اللجنة إعادة قيده طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 76

يجوز لمن صدر قرار تأديبي بشطب اسمه من جدول المحامين، أن يطلب من اللجنة، بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار، إعادة قيد اسمه في الجدول. فإذا تبيّنت اللجنة أن المدة التي انقضت من تاريخ صدور القرار، كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه، قررت إعادة قيد اسمه.
وفي حالة رفض الطلب، لا يجوز للمحامي تجديده إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ قرار الرفض.
وتتبع في طلبات إعادة القيد، الأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون، بالنسبة لشروط وإجراءات القيد، والتظلم من

الفصل التاسع

العقوبات

المادة 77

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادتين (3)، (24) من هذا القانون، أو زاول المهنة أثناء سريان القرار التأديبي بشطب اسمه من جدول المحامين، أو بوقفه عن مزاولتها.
